إن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين واختلفوا في دينه فالقول قول الابن .

قوله وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين واختلفوا في دينه : فالقول قول الابن على قول الخرقي .

وجزم به في الوجيز .

وقال القاضي : يقرع بينهما .

والذي قدمه في المحرر و الرعاية و الفروع وغيرهم : أن حكمهم حكم الابن المسلم مع الابن الكافر .

على ما تقدم من التفضيل والخلاف .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال أبو بكر : قياس المذهب : أن تعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين .

قال في المحرر : وهو بعيد .

وحكى عن أبي بكر : أن المرأة تعطى الثمن والباقي للابن والأخ نصفين .

قال في المحرر أيضا : وهو بعيد .

وقال في الفروع ـ في المسألة الأولى ـ : ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة .

وقال ـ في الثانية ـ : متى نصفناه فنصفه للزوجة والأخ على أربعة .

قوله ولو مات مسلم وخلف ولدين ـ مسلما وكافرا ـ فأسلم الكافر وقال : أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه : بل بعده فلا ميراث له فإن قال : أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر .

وقال أخوه : بل مات في ذي الحجة : فله الميراث مع أخيه .

وهذا المذهب .

قطع به الأصحاب في الثانية .

وعليه الأكثر في الأولى .

وجزم به في المحرر و الشرح وشرح ابن منجا و الحاوي و النظم و الفروع وغيرهم .

وعنه : الميراث بينهما .

قدمه في الخلاصة و الرعايتين